المسؤولية المدنية للمنتج عن مخلفاته الصناعية *

عبايد فريحة حفيظة
طالبة دكتوراه
جامعة مستغانم

مقدمة :

يعد موضوع البيئة من أهم المواضيع التي تطرح على الصعيدين الدولي و الوطني ، فلقد أدى التنافس الشديد بين الصناعيين في سبيل تنمية اقتصادية فعالة إلى إغراق البيئة و المحيط في كوارث ايكولوجية مست كل عناصر الحياة بمن فيها الإنسان و النبات و الحيوان.

فالتلوث الصناعي هو تلك الأضرار التي تلحق بالنظام البيئي نتيجة النشاط الصناعي للمؤسسة الصناعية، وتنتقص من قدرته على توفير حياة صحية من الناحية البدنية و النفسية و الاجتماعية للإنسان تلك الأضرار تنتج عن سلوك المؤسسات الصناعية.[1]

كما عرفته بعض المعاجم البيئية بأنه: التدهور المتزايد للعناصر الطبيعية بتفريغ النفايات من كل نوع والتي تؤثر على التربة، البحر، الجو و المياه على نحو يجعلها شيئا فشيئا غير قادرة على أداء دورها.[2]

فأصبح تلوث البيئة الطبيعية الناشئة عن استهلاك بعض المنتجات ظاهرة نواجهها جميعا في حياتنا اليومية ، وهو تلوث يتخطى بدوره النظرة التي يمكن تصورها عنه ، وذلك لأن إلقاء المنتجات المتطايرة في الهواء وانبعاث الغازات السامة ليس ذوي تأثير مباشر على تلوث الطبيعة، فهذا التلوث ينشأ إما بانبعاث و انتشار المنتج نفسه أو بعض مكوناته في الجو و الماء و الأرض، في اللحظة التي يتم استعماله فيها كما هو الحال بالنسبة للمبيدات الزراعية و الوقود، وكذلك بالتخلي عن النفايات في الطبيعية.

والاهتمام بحماية البيئة على مستوى الجماعة الأوربية و بصفة خاصة ضد أخطار التلوث ليس بالأمر الجديد " ففي عام 1982 تبنت الجماعة الأوربية توجيها يسمى"seveso " خاص بالحوادث الجسيمة للتلوث، وفي عام 1984 أصدر مجلس أوربا توجيه "الإطار"الخاص بالرقابة و الإشراف على نقل النفايات الخطرة، الذي نص على مسؤولية المنتج وعلى كل شخص يحوز هذه النفايات، وعن الأضرار التي يمكن أن تحدثها هذه النفايات خلال عمليات النقل.

---

* **رمز المقال:01-16 / ع ح.م**
تاريخ إيداع المقال لدى أمانة المجلة: 2015/12/06
تاريخ إيداع المقال للتحكيم:2016/03/16
تاريخ رد المقال من قبل التحكيم: 2016/05/31
تاريخ قبول المقال للنشر:2016/06/09

[1] رمضان محمد، اقتصاديات الموارد البيئية، الدار الجامعية، الاسكندرية، 2004، ص365.

[2] محمد المدني بوساق، الجزاءات الجنائية لحماية البيئة، دار الخلدونية، الجزائر، 2004، ص09.

كما اصدر مجلس أوربا توجيها خاصا بالمسؤولية المدنية عن الأضرار الحاصلة عن طريق النفايات الذي أقرته لجنة الجماعة الأوربية في أكتوبر عام 1989، و في 17مارس 1993 أصدرت لجنة مجلس أوربا وثيقة عنوانها "الكتاب الأخضر"خاصة بالتعويض عن الأضرار الحاصلة في البيئة.

ومن هذا المنطلق أصبح موضوع التلوث بالنفايات الخطرة من الأمور التي تستأثر باهتمام كبير من قبل الهيئات الوطنية و الدولية المعنية بحماية البيئة، وذلك نظرا لما قد تحدثه هذه النفايات من مخاطر صحية و بيئية إذا ما تسربت إلى البيئة بطرق غير سليمة[1].

فإذا كانت المسؤولية المدنية في ظل القواعد العامة تترتب في حالة الإخلال بالالتزام العقدي (مسؤولية عقدية) أو الإخلال بالالتزام قانوني (مسؤولية تقصيرية)، فما هي طبيعة مسؤولية المنتج عن مخلفاته الصناعية؟ و على أي أساس تبنى هذه المسؤولية؟

وللإجابة على هذه الإشكالية ارتأينا تقسيم موضوع البحث إلى مبحثين فعالجنا في المبحث الأول الطبيعة القانونية لمسؤولية المنتج عن مخلفاته الصناعية(نفاياته)، وخصصنا المبحث الثاني: أساس مسؤولية المنتج عن مخلفاته الصناعية وأثر هذه المسؤولية.

المبحث الأول: الطبيعة القانونية لمسؤولية المنتج عن مخلفاته الصناعية

إذا كنا نعترف بوجود أضرار بيئية ، فانه لا يزال من الصعب تحديدها أو معرفتها ، وترجع هذه الصعوبة في أغلب الأحوال إلى اختلافها و تنوعها ، حيث إن النفايات نتيجة لإيداعها أو معالجتها للتخلص منها قد يتسبب عنها عدد من الأضرار ، وفي حالة وقوع ضرر ما فهنا تقع المسؤولية على عاتق الشخص الذي قام بلقاها في البيئة كالمنتج، وقد تكون هذه المسؤولية عقدية أو تقصيرية، وقبل التعرف على طبيعة هذه المسؤولية يتعين علينا أولا التطرق لمفهوم منتج النفايات ومخلفاته الصناعية (**المطلب1**) ولمسؤوليته العقدية (**المطلب 2**).

المطلب الأول:مفهوم منتج النفايات و النفايات الصناعية

أولا- تعريف منتج النفايات

حددت المادة 2 ف1 من التوجيه الأوربي المقصود بمنتج النفايات فنصت على انه :"كل شخص ينتج نفايات، عند ممارسته لنشاطه التجاري أو الصناعي وكذلك كل شخص يقوم بتنفيذ عمليات معالجة أو غيرها،من شانها أن تؤدي إلى تغيير في طبيعة أو تكوين هذه النفايات.[2]

وعرف المشرع الجزائري منتج النفايات في المادة 3 ف8 من قانون البيئة فنص على:"كل شخص طبيعي أو معنوي يتسبب نشاطه في إنتاج النفايات".[3]

---

[1] عطا سعد محمد حواس ، الأساس القانوني للمسؤولية عن أضرار التلوث، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، 2012، ص312.

[2] عطا سعد محمد حواس، المرجع السابق، ص314.

[2] قانون رقم 10-03، مؤرخ في 19 مايو سنة 2003،المتضمن حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، المعدل و المتمم.

ثانيا – تعريف النفايات (المخلفات الصناعية)

هناك عدة تقسيمات للنفايات فتنقسم النفايات وفقا لمصدرها أو منشأها و هناك النفايات وفقا لطبيعتها، ولكن ما يهمنا في بحثنا هو تقسيم النفايات وفقا لتأثيرها على البيئة.

يقصد بالمخلفات هي تلك الفضلات التي تنتج من عمليات التصنيع،وهذه المخلفات خطيرة لاحتوائها على ملوثات كيماوية ضارة بالصحة كمركبات الكبريت و الزنك و النحاس و الزئبق، و يؤدي وصولها إلى جسم الإنسان إلى أضرار كبيرة ، وهي تشكل خطرا على البيئة وذلك نظرا لخصائصها الخطرة ومنها السامة شديدة التفاعل ، قابلة للاشتعال أو الانفجار.[1]

و المشرع الجزائري عرف النفايات في المادة 3 ف1من قانون البيئة كالأتي: "كل البقايا الناتجة عن عمليات الإنتاج أو التحويل أو الاستعمال و بصفة اعم كل مادة أو منتوج وكل منقول يقوم المالك أو الحائز بالتخلص منه أو قصد التخلص منه،أو يلزم بالتخلص منه أو بإزالته"

كما يرى البعض انه يمكن تقسيم النفايات إلى عدة أقسام:

النفايات الخطيرة وهي تمثل في اغلبها نفايات صناعية تشكل خطرا و تهديدا على البيئة و تشمل مخلفات التصنيع و التعدين ،و نفايات احتراق الفحم،و النفايات الصلبة وهي القمامة الناتجة عن المنازل والمؤسسات العامة والنفايات الطبية.

ولقد بلغ معدل النفايات الصناعية في الجزائر كالأتي:

- النفايات غير العضوية أكثر من 26500 طن في السنة.
- النفايات المزيتة أكثر من: 9800 طن في السنة.
- النفايات المتحللة بيولوجيا أكثر من9500 طن في السنة.
- النفايات قليلة السمامة أكثر من :1148300 طن في السنة.

وفيما يخص النفايات غير العضوية :تعد أكثر تضررا بها الولايات الآتية: بومرداس، المنطقة الصناعية في الروبية والرغاية(حوالي 40%) وهران، ارزيو(حوالي20%) ، عنابة (حوالي 13%)،الجزائر(حوالي 11%) وعنابة هي أكثر الولايات تضررا ب 70% من حيث النفايات العضوية و 80% بالنسبة للنفايات قليلة السمامة و فيما يخص النفايات المزيتة تعد سكيكدة أكثر الولايات تضررا بنحو 51% من المجموع و تليها وهران (ارزيو) بنحو40 % .[2]

[1] ماجد راغب الحلو، قانون حماية البيئة في ضوء الشريعة، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2002، ص 236.

[2] هبري نصيرة،التطور الصناعي في الجزائر وأثاره السلبية على البيئة ،رسالة ماجستير،كلية الاقتصاد وعلوم التسيير،جامعة الجزائر، 2003 ، ص35.

المطلب الثاني : المسؤولية العقدية للمنتج عن نفاياته

لإقامة المسؤولية العقدية للمنتج عن نفاياته، يجب توافر الضرر المترتب على المتعاقد معه،و الناتج عن إخلال المنتج بالتزام عقدي، يكون مصدره عقد بينه وبين المؤسسة التي تتولى إزالة النفايات، أو بينه و بين منتج خر الذي يقوم بدوره إعادة تصنيع النفايات و إخراجها في شكل منتوج آخر،فتقوم مسؤوليته العقدية في حالة إخلاله بعدم تسليم النفايات للمؤسسة المسؤولة عن إزالتها (ردمها)،أو تسليمه للنفايات للمتعاقد معه (منتج آخر) لكن يكون بها عيوب خفية لا يصرح له بها أو عدم إعلامه عن ماتنطوي عليه من مخاطر وذلك يرجع إلى طبيعة المواد المستخدمة في صنعها فهنا تقوم مسؤوليته العقدية.

لكن ما يهمنا في بحثنا هو الجانب التقصيري للمنتج عن مخلفاته الصناعية (النفايات) أي تأثير تلك النفايات على عناصر الطبيعة، فلا يوجد عقد بين المنتج و الطبيعة حتى تقوم مسؤوليته العقدية، وبالتالي نحن نرى أن مسؤولية المنتج عن مخلفاته الصناعية أنها مسؤولية تقصيرية فهو يضر بالبيئة عندما يقوم برمي(التخلي) تلك النفايات في الطبيعة.

وعليه فإذا كانت مسؤولية المنتج عن مخلفاته الصناعية أي نفاياته تتصف بأنها مسؤولية تقصيرية ، فعلى أي أساس تقوم هذه المسؤولية (**المطلب 1**) و أثر هذه المسؤولية (**المطلب 2**)

المبحث الثاني: أساس المسؤولية للمنتج عن مخلفاته الصناعية وأثرها

المسؤولية التقصيرية هي جزاء الإنحراف خارج العلاقات العقدية عن سلوك الإنسان العادي، ويظهر ذلك من نصوص معظم التشريعات[1] فالتقنين المدني الفرنسي ينص في مادته 1382 على انه:"كل عمل أيا كان يوقع ضررا بالغير يلزم من وقع بخطئه هذا الضرر،أن يقوم بتعويضه".

وكذلك المادة 1383 ت م ف :"كل واحد ليس مسئولا عن الضرر الذي يرتكبه بفعله فقط بل عن إهماله وعدم انتباهه أيضا".

وبالتالي فان كل شخص يتسبب في إلحاق الضرر بالغير، يجب أن يلتزم من ارتكبه بإصلاحه و على هذا فإذا لحق بالشخص ضرر بفعل النفايات التي يتم تخزينها أو إرادتها عن طريق شخص أخر، فان القانون يضع تحت تصرفه إمكانية أن يسلك مجموعة من الطرق من اجل أن يقيم مسؤولية مرتكب الضرر، حيث إن بعضا منها يستلزم من المضرور إثبات الخطأ.

المطلب الأول: الخطأ و الحراسة كأساسين للمسؤولية

أولا: الخطأ التقصيري كأساس للمسؤولية

ولعل أشهر تعريف للخطأ التقصيري و أكثره استحسانا،هو الذي جاء به الأستاذ "بلانيول"وهو أن الخطأ هو إخلال بالتزام قانوني سابق".

[1] زاهية حورية سي يوسف،المسؤولية المدنية للمنتج ، دار الهومة للطباعة و النشر و التوزيع،الجزائر،2009،ص 207.

والجدير بالإشارة أن المشرع الجزائري تبنى نظرية الخطأ أخذا عن التشريع الفرنسي ، ذلك أن المادة 124 من القانون المدني الجزائري تجد مصدرها الأصلي في القانون الفرنسي استنادا إلى المادة 1382من القانون الفرنسي، وتنص المادة 124 ق م ج على أنه:" كل فعل أيا كان يرتكبه الشخص بخطئه ويسبب ضررا للغير يلزم من كان سببا في حدوثه بالتعويض".[1]

فالمشرع الفرنسي اعتمد على نظرية الخطأ في العديد من الحالات و اعتمدها أيضا القضاء في مختلف أحكامه وقراراته سواء في مجال الأضرار الناتجة عن تلوث البيئة أو في حالات الأضرار الناتجة عن النشاطات النووية وحتى في حالة المستحضرات الصيدلية التي تشكل خطرا على الصحة البشرية خاصة المخلفات (النفايات) التي تنتج عنها ،لأن من خصوصيات المستحضرات الصيدلية انه يتم ابتكارها و إنتاجها وفق شروط استثنائية وهي على حد تأكيد البعض تحتاج إلى مراحل عديدة من لحظة ورودها كفكرة إلى غاية طرحها للتسويق، بالإضافة إلى حاجة هذا المستحضر إلى ضرورة إجراء تجارب إكلينيكية و ما ينتج عنها من مخلفات ، فالمستحضرات الصيدلية بطبيعتها منتجات خطرة وهذا بالنظر إلى ماتتضمنه من سموم وعيوب .

و عليه يمكن أن تقوم المسؤولية عن النفايات على أساس المادة 124 ق م ج فيلتزم المضرور بإثبات عناصر المسؤولية من خطأ و ضرر و علاقة سببية ، إذ يلتزم بأن يقيم الدليل على الفعل أو الامتناع الذي أدى إلى إلحاق الضرر به ، كما يجب عليه أن يقيم هذا الدليل على خروج هذا الفعل أو الامتناع عن السلوك المألوف.

ومثال ذلك كعدم اتخاذ الوحدات الصناعية الوسائل الكفيلة للتخلص من النفايات و إزالتها والتي تفرز ها خلال نشاطها سواء كانت نفايات سامة أو صلبة أم سائلة.

وبالتالي فان ترك أو إلقاء النفايات في الطبيعة ينتج عنه أضرار كبيرة تضر بالإنسان بالدرجة الأولى وبكل عناصر الطبيعة.[2]

و الخطأ يتخذ عدة صور فقد يأتي في صورة إهمال اتخاذ التدابير أو عدم الحيطة في إتيان السلوك أو الامتناع عن سلوك يلزمه القانون به، فقد قررت محكمة النقض الفرنسية المسؤولية عن عملية التلوث في مجاري المياه و ربطتها بالخطأ المتمثل في الإهمال و التقصير في أخذ الاحتياطات اللازمة للوقاية ضد التلوث.

وفي دعوى تتعلق بشركة صناعية لإنتاج الألمنيوم كان ينتشر من مصانعها بعض الغازات ذات التأثير الضار على المحاصيل الزراعية فقد انتهت محكمة استئناف تولوز باعتبار الشركة مسؤولة كي تدفع للمزارعين تعويضات سنوية بقدر الضرر الذي أصابهم على أساس الخطأ التقصيري.[3]

أي أنه لقيام المسؤولية، يقع على عاتق المضرور الذي أصابه ضرر إثبات خطأ المدعى عليه كما يجب عليه إثبات أن الضرر مؤكد و مباشر،وذلك فضلا عن رابطة السببية بين الخطأ و الضرر، ولا يخفى على أحد

[1] القانون رقم 07-05، المؤرخ في 20 يوليو2005،المتضمن القانون المدني، المعدل والمتمم.

[2] حميدة جميلة،النظام القانوني للضرر البيئي و آليات تعويضه، دار الخلدونية للنشر و التوزيع،الجزائر،2011،ص 113.

[1] حميدة جميلة، المرجع السابق، ص114.

مدى الصعوبات التي يمكن أن يواجهها المضرور في إثبات هذه الرابطة، ومن الناحية العملية فمن النادر أن يلجأ المضرور إلى هذه المسؤولية لصعوبة إثبات الخطأ.

على عكس التوجيه الخاص بالمسؤولية عن فعل النفايات أقام نظاما موضوعيا للمسؤولية عن أضرار التلوث الناتجة عن فعل النفايات ، فقضى في مادته 3على :" منتج النفايات يكون مسؤولا بقوة القانون عن الأضرار وعن الاتلافات البيئية الحاصلة عن طريق هذه النفايات بصرف النظر عن وجود خطا في جانبه ".

وقد ركز التوجيه المسؤولية على عاتق منتج و مصرف النفايات، بيد أن تلك المسؤولية لا تنعقد على رأسه إلا عندما تكون النفايات هي مصدر الأضرار البيئية، فالمدعي في دعوى المسؤولية ليس مكلفا بإثبات خطأ المدعى عليه و إنما يجب أن يقيم الدليل على وجود رابطة السببية بين النفايات و الضرر المدعى، وهذا ما جاء به كذلك "الكتاب الأخضر"في مبادئه و الذي يعفي المضرور من إثبات الخطأ ولا يلزمه إلا بإثبات وجود الضرر و رابطة السببية بين ذلك الضرر وفعل المسؤول.[1]

ولضمان فاعلية نظام المسؤولية الموضوعية وضع التوجيه التزاما على عاتق منتج النفايات،بأن يعقد تأمينا ضد مسؤوليته وان يقدم أي ضمان مالي أخر (المادة 1/11من التوجيه).

وقد واجه التوجيه إمكانية إنشاء صناديق للتعويض عن الأضرار و الإتلافات الحاصلة في البيئة عن فعل النفايات ، وهذا عندما يتعذر تحديد الشخص المسؤول أو عندما يكون هذا الأخير معسرا(المادة 2/11 من التوجيه).

وفي المقابل ركز الكتاب الأخضر المسؤولية على عاتق منتج النفايات الملوث للبيئة أيا كانت طبيعة نشاطه، كما أنه قرر المسؤولية التضامنية على عاتق الملوثين المتعددين للبيئة بقصد توفير حماية فعالة للمضرورين من التلوث،فكل واحد من المسؤولين المتعددين يكون ملزما بتعويض كل الضرر المدعى،ويمكن للمضرور أن يرجع على أي منهم أو على بعضهم لمطالبته بكامل التعويض دون أن يكون ملزما بتحديد قدر الضرر الذي سببه.

ثانيا: الحراسة كأساس مسؤولية منتج النفايات

إن القواعد العامة بشأن المسؤولية التقصيرية يمكن تطبيقها على الأضرار الناشئة عن النفايات، فيرى جانب من الفقه الفرنسي إمكانية اللجوء إلى المسؤولية الشيئية في مجال الأضرار البيئية،وذلك وفقا للمادة1/1384 من القانون المدني الفرنسي خاصة بالنسبة لأضرار النفايات السامة و التي يغلب وصفها على أنها أشياء خطرة تحتاج إلى عناية خاصة في حراستها و حفظها،فضلا على انه في كثير من الحالات التي يكون من اليسير إضفاء وصف الشيء على تلك النفايات.[2]

وفي القانون الجزائري نعتقد أن ذلك ممكنا،حيث يجوز تطبيق نص المادة 138 من القانون المدني،الخاصة بالمسؤولية في حراسة الأشياء التي تحتاج إلى عناية خاصة على المسؤولية عن رمي المنتج لنفايات نشاطه في

[1] عطا سعد محمد حواس، المرجع السابق ،ص 313.

[1] محمد أحمد المعداوي،المسؤولية المدنية عن أفعال المنتجات الخطرة ،دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2012، ص 563.

البيئة والتي تمثل مصدر من مصادر الأضرار البيئية ،و التي تسبب تدهورا أو تلوثا بالبيئة في عناصرها المختلفة و التي تنص على:"كل من تولى حراسة شيء و كانت له قدرة الاستعمال و التسيير و الرقابة، يعتبر مسئولا عن الضرر الذي يحدثه ذلك الشيء".

و يعفى من هذه المسؤولية، الحارس للشيء إذا أثبت أن الضرر حدث بسبب لم يكن يتوقعه، مثل عمل الضحية أو عمل الغير أو الحالة الطارئة أو القوة القاهرة".

كما أنه لا تقوم مسؤولية الحارس إلا إذا كان الشيء هو الأصل في الضرر الذي يتم المطالبة بالتعويض عنه، ويتم تحديد حارس الشيء بمقتضى السلطة التي يمارسها الشخص على الشيء المتسبب في الضرر لحظة وقوعه،وعليه فان حارس النفايات ليس بالضرورة هو الحارس المادي للشيء، حيث يلزم أن تشتمل السلطة على الحراسة المادية و الحراسة القانونية، وذلك لأن المسؤولية لا ترتبط بالشيء "النفايات "ولكن بحراسته، ومن ثما فان جوهر العنصر المادي للحراسة هو سلطة الاستعمال و التسيير و الرقابة التي يمارسها على الشيء لحظة وقوع الضرر.[1]

و نرى أن المضرورين من تلوث البيئة بالنفايات يمكن لهم التمسك بمسؤولية حارس الأشياء التي تحتاج إلى عناية خاصة طبقا للمادة 138 من القانون المدني من اجل المطالبة بالتعويض الكامل عن الأضرار التي لحقت بهم، دون أن يكلفوا بإثبات خطا المسؤول حيث أن هذا النوع من المسؤولية يعفيهم من الإثبات.

إلا أنه قد تواجهنا بعض الصعوبات أثناء إثبات مسؤولية المنتج عن نفاياته وهي كالأتي:

إن الصعوبات الخاصة بقيام المسؤولية التقصيرية لمنتج النفايات ، ويمكن تلخيص هذه الصعوبات في ثلاثة أنواع :الأولى تتعلق بالسببية ،و الثانية تتعلق بالأضرار التي تلحق بالأشياء، و الثالثة تتعلق بصاحب المصلحة في الدعوى.

1- رابطة السببية: لابد من القول، بأن على الشخص الذي يتعرض للضرر، أن يثبت صحة ما يدعيه و عليه أن يثبت مصدر هذا الضرر، و أن يقيم الدليل أمام القضاء بالطرق القانونية المحددة على الوقائع التي يدعيها.[2]

فمن الصعب إثبات توافر رابطة السببية مباشرة لقيام المسؤولية في المجال البيئي ، ويرجع ذلك إلى بعض الأسباب ، فالضرر البيئي هو بطبيعته ضرر غير مباشر، ومن ثما فان المفهوم التقليدي الخاص للسببية الملائمة لا يعتمد على الأفعال السابقة على الضرر إلا التي تكون عادة سببا في إحداث هذا الضرر.

وتزداد هذه الصعوبات عندما يتعلق الأمر بالنفايات، وذلك لان الأضرار الناشئة عنها تكون ناتجة عن عدد من الأسباب ، وكما يؤكد ذلك العوائق التي يواجهها الخبراء في تحديد المواد المشكوك فيها الداخلة في تكوين بعض النفايات و تحديد الآثار الناجمة عنها.[3]

---

[1] يوسفي نور الدين،التعويض عن الضرر البيئي ،مجلة دفاتر السياسة و القانون ،جامعة ورقلة،2009،ص392.

[2] موفق حمدان الشرعة، المسؤولية المدنية عن تلويث البيئة، أمواج للنشر و التوزيع، الأردن، 2014، ص 74.

[3] محمد احمد المعداوي ،المرجع السابق ،ص 565.

ومما سبق، فان الصعوبات ترجع إلى وجود عدد وافر من الأسباب التي يمكن أن تتسبب في إحداث الضرر ولا سيما أن الإعتداء على البيئة له طابع منتشر، ومع ذلك فإذا كان تعدد الأسباب التي تساهم في إحداث الضرر يمكن أن يثقل كاهل المضرور حول الأسباب التي أدت إلى حدوث هذا الضرر، إلا أنه يجعل من السهل إثبات كيفية وقوع الضرر.

ولكن هذا لا يمنع من القول بأنه يصعب إثبات رابطة السببية، ولا سيما في حالات التلوث واسع الانتشار كالتلوث الناشئ عن المواد المشعة "تشرنوبي" إذا تسبب في الوفاة، إذ من الصعب إثبات أن سببها يرجع إلى صلته بالحادث.[1]

ولذلك من أجل تسهيل إثبات رابطة السببية، فإنه سيكون من الممكن في ظل بعض الظروف مساعدة المضرور الذي لحقه ضرر بيئي من اللجوء إلى افتراض الخطأ .

2- الضرر: من بين ما هو متفق عليه أن استحقاق التعويض عن الضرر وفقا للقواعد العامة للمسؤولية، أن يكون الضررمؤكدا، بحيث لا يمكن للمضرور المطالبة به إذا كان إحتماليا، وفي الكثير من الأحيان يصطدم طابع الضرر القابل للتعويض مع عدم اليقين العلمي، حيث أن نقص المعرفة حول الانعكاسات الخاصة بالبيئة الايكولوجية، والترابط بين العناصر المكونة لها من شانه أن يؤدي إلى احتمالية وقوع بعض التلوثات، ولكن الصعوبات التي يمكن أن تطرح وهي إذا قام شخص بالادعاء على أن الضرر ناشئ عن عناصر طبيعية مثل النبات، الحيوان،الهواء، فالمتعارف عليه أن العناصر الطبيعية لا يمكن امتلاكها.

كما أن المدعي لا يمكنه أن يثبت أن الأضرار التي لحقت بهذه الأملاك تمثل في حد ذاتها ضررا شخصيا ، وهذا ما يدفعنا للتساؤل عن من هو صاحب المصلحة في رفع دعوى التعويض عن الضرر.

3- صاحب المصلحة في الدعوى: لا يمكن أن تثور أية صعوبات، إذا كان صاحب المصلحة في الدعوى هو الشخص الذي لحق به ضرر في جسده أو ماله، لكن الصعوبة تكمن فيما إذا كان الضرر قد وقع على عناصر الطبيعة غير القابلة للتملك، حيث انه وفقا للطابع الفردي الذي يتسم به القانون المدني، فلا يجوز التعويض عن الضرر إلا إذا وقع مباشرة على شخص المتضرر منه، بينما ترفض الدعوى لإصلاح هذا الضرر لذات الشخص في حالة الاعتداء على عناصر البيئة الطبيعية.[2]

إلا أنه نجد أغلب التشريعات مكنت الجمعيات البيئية من ممارسة حق التمثيل القانوني للحد من التجاوزات والاعتداءات البيئية وهذا ما كرسه المشرع الجزائري في القانون 10/03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة حيث جاء في نص المادة 36 منه " دون الإخلال بالأحكام القانونية السارية المفعول يمكن للجمعيات المنصوص عليها في المادة 35 أعلاه رفع دعوى أمام الجهات القضائية المختصة على كل مساس بالبيئة ،حتى في

[1] نبيلة إسماعيل ارسلان ، المسؤولية المدنية عن الإضرار بالبيئة، دار الجامعة الجديدة ، مصر،2007، ص 40.

[2] محمد أحمد المعداوي، المرجع السابق، ص566.

الحالات التي لا تعني الأشخاص المنتسبين لها بانتظام". وعليه يمكن أن ترفع الجمعيات دعوى قضائية على المنتج الذي تخلى عن مخلفاته الصناعية (النفايات) في الطبيعة.

وفي الأخير نرى أن المسؤولية التقصيرية للمنتج عن مخلفاته الصناعية (النفايات) كأساس للضرر البيئي وكتطبيق عن نظريات العمل الغير المشروع نجد أنها غير كافية لتغطية أضرار البيئة بمختلف صورها.

المطلب الثاني: أثر المسؤولية المدنية للمنتج عن مخلفاته الصناعية (النفايات)

يترتب على العمل غير المشروع نشوء الحق في التعويض للمضرور، ويقع على عاتق المسؤول (منتج النفايات) هذا العبء ، ويحاول القضاء دوما منح المتضرر تعويضا كاملا،إذ يقوم القاضي بتعيين طريقة التعويض و مقداره .

و إن كان التعويض لا يلقى ترحيبا كبيرا في مجال الأضرار البيئية، لأن الهدف هو ليس جبر الضرر عن طريق التعويض دائما، بل الحد من الانتهاكات البيئية.[1]

ومهما يكن الأمر فالتعويض هو الأمر الذي يترتب على تحقق المسؤولية، ومتى تحقق ذلك كان للمتضرر الحق في رفع دعوى للمطالبة به والتعويض طبقا للقواعد العامة للمسؤولية المدنية نوعين قد يكون عينيا أو نقديا.

أولا: التعويض العيني

التعويض العيني هو وسيلة لإصلاح الضرر ،ويقصد به الإصلاح لا المحو النهائي له و التعويض العيني هو إجبار المدين أي منتج النفايات على التنفيذ العيني على سبيل التعويض و يتحقق ذلك عندما يكون الخطأ الذي ارتكبه المدين في صورة يمكن إزالتها وذلك بإزالة النفايات التي تم رميها.

ويعد التعويض العيني هو الأفضل لجبر الضرر ،وبالتالي لا يمكن مطالبة منتج النفايات بالتعويض النقدي إلا في الحالة التي يستحيل فيها التنفيذ العيني ،ففي حالة مطالبة المتضرر بالتعويض النقدي ،إلا أن المسؤول (منتج النفايات) عرض التعويض عينيا كإزالة النفايات، فانه يتعين على المتضرر قبوله .

ولقد خص القانون المدني الجزائري على هذا النوع من التعويض في المادة 164 و التي تنص:"يجبر المدين بعد اعذاره طبقا للمادتين 180 و 181 على تنفيذ التزامه تنفيذا عينيا، متى كان ذلك ممكنا "".[2]

وقد عرفت اتفاقية لوجانو وسائل إعادة الحال إلى ما كانت عليه كتعويض عيني بأنها :"كل وسيلة معقولة يكون الغرض منها إعادة تهيئة وإصلاح المكونات البيئية المتضررة،وكذلك الوسائل التي يكون قصدها إنشاء حالة من التعادل ،إذا كان ذلك معقولا وممكنا بالنسبة للعناصر المكونة للبيئة

إلا أنه ما يلاحظ أن المشرع الجزائري و في قانون حماية البيئة، نجده قد اعتبر أن نظام إعادة الحال إلى ماكان عليه مرتبط بالعقوبة الجزائية وهذا ما نجده مثلا في المادة 102 من القانون 10/03 التي جاء فيها :"

[1] يوسفي نور الدين ،المرجع السابق ،ص 297.

[2] عامر طراف ، وحياة حسنين، المسؤولية الدولية و المدنية في قضايا البيئة و التنمية المستدامة، مجد المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر و التوزيع ، لبنان، 2012،ص290.

يعاقب بالحبس لمدة سنة واحدة وبغرامة قدرها خمسمائة ألف دينار جزائري 500.000 دج كل من استغل منشأة دون الحصول على الترخيص .... كما يجوز للمحكمة الأمر بإرجاع الأماكن إلى حالتها الأصلية في أجل تحدده ".[1]

ثانيا: التعويض النقدي

يتمثل التعويض النقدي في الحكم للمتضرر بمبلغ من النقود نتيجة ما أصابه من ضرر.

ويعد التعويض النقدي هو الحكم الغالب في دعم المسؤولية التقصيرية لأن غالبية الأضرار يمكن تقويمها حتى بالنسبة للأضرار المعنوية .

ويكون التعويض النقدي في الحالة التي يتعذر فيها التنفيذ العيني،و مثال ذلك في حالة ما لم يستطيع منتج النفايات إعادة الحال إلا ماكان عليه بحيث حتى ولو قام بإزالة تلك النفايات (مخلفاته الصناعية) لكن تلك النفايات قد لوثت الهواء أو أحدثت أمراض مزمنة ،و الأصل في التعويض النقدي هو أن يكون مبلغ من النقود يدفع للمتضرر دفعة واحدة،ولا يوجد هناك مانع أن يكون التعويض على شكل أقساط أو إيراد مرتب مدى الحياة.

والتقدير النقدي للأضرار البيئية المحضة بالرغم ما يوفره من مزايا،إذ يعد بمثابة المجازاة لكل تلف للأماكن الطبيعية في الحالة التي لا يمكن إعادتها عن طريق التعويض العيني لاستحالة أو لعدم وجود التعويض النقدي بعكس وجود بعض الأضرار البيئية الغير قابلة للتعويض، ومن أهم الإشكالات التي يمكن أن يثيرها التعويض النقدي عن أضرار التلوث البيئي هي طريقة تعويضه.

الخاتمة:

انعكس تنامي الاهتمام بالقضايا البيئية و المشكلات المرتبطة بها،و زيادة الوعي البيئي بخطورة التلوث والأضرار التي يلحقها بالبيئة، على نمط التفكير إذ ارتكزت الجهود نحو تحقيق تكامل بين التنمية الاقتصادية و الاعتبارات البيئية، وقد نتج عن هذه الجهود بروز مفهوم التنمية المستدامة، والتي قامت اللجنة العالمية للبيئة و التنمية المستدامة في تقريرها عام 1987 بعنوان "مستقبلنا المشترك"بتحديد المفهوم الأكثر شهرة للتنمية المستدامة والذي يهدف إلى ضرورة وضع الانشغالات البيئية ضمن سياسات التنمية وعلى استخدام الموارد الطبيعية بأسلوب رشيد يضمن بقاءها و استمرارها للأجيال المستقبلية ، كما حث على ضرورة الاهتمام بالاعتبارات البيئية أثناء الأنشطة الإنتاجية، إضافة إلى تتبع الآثار البيئية ومعالجتها، كان هذا التقرير بمثابة الحافز لغرفة التجارة الدولية لان تطلق ميثاق العمل للتنمية المستدامة الذي تضمن 16 مبدأ يعنى بإدارة البيئة و تعزيز التنمية المستدامة.

ونستخلص مايلي:

[1] يوسفي نور الدين ،المرجع السابق ،ص 298.

1- من الصعب تحديد الأساس الذي تقوم عليه المسؤولية المدنية عن الضرر البيئي لكونه مازال محل خلافات فقهية، إذ لم تحسم هذه المسالة بعد، وهذا كله راجع للطبيعة الخاصة التي يتسم بهذا الضرر البيئي.

2- كما وجدنا أن المشرع الجزائري لم يشر للحماية المدنية للبيئة، في القانون المدني ما أدى إلى إيجاد صعوبة في تحديد أساس المسؤولية المدنية عن الأضرار البيئية.

3- سرعة التقدم الصناعي و التي لم يواكبها بنفس السرعة تطوير طرق التخلص من النفايات الصناعية.

4- عدم وجود تشريعات كافية تحمل أصحاب الصناعة مسؤولية تحمل كلفة جمع ونقل ومعالجة النفايات.

5-غياب التعاون البناء بين القائمين على المشروعات و علماء البيئة.

قائمة المراجع:

1. حميدة جميلة، النظام القانوني للضرر البيئي و آليات تعويضه، دار الخلدونية، الجزائر، 2011.
2. رمضان محمد، اقتصاديات الموارد البيئية، الدارالجامعية، الاسكندرية، 2004.
3. زاهية حورية سي يوسف، المسؤولية المدنية للمنتج، دار هومة، الجزائر، 2009.
4. عامر طراف و حياة حسنين، المسؤولية الدولية و المدنية في قضايا البيئة و التنمية المستدامة، مجد المؤسسة الجامعية للدراسات و النشر و التوزيع، لبنان، 2012.
5. عطا سعد محمد حواس، الأساس القانوني للمسؤولية عن أضرار التلوث، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2012.
6. ماجد راغب الحلو، قانون حماية البيئة في ضوء الشريعة، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2002.
7. محمد أحمد المعداوي، المسؤولية المدنية عن أفعال المنتجات الخطرة، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية ،2012 .
8. محمد المدني بوساق، الجزاءات الجنائية لحماية البيئة، دار الخلدونية، الجزائر، 2004.
9. موفق حمدان الشرعة، المسؤولية المدنية عن تلوث البيئة، أمواج للنشر و التوزيع، الأردن، 2014.
10. نبيلة إسماعيل ارسلان، المسؤولية المدنية عن الأضرار بالبيئة، دار الجامعة الجديدة ، مصر، 2007.

ثانيا: المقالات

- يوسفي نور الدين، التعويض عن الضرر البيئي، مجلة دفاتر السياسة والقانون، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة ورقلة، 2009.

ثالثا: الرسائل

- هبري نصيرة، التطور الصناعي في الجزائر وأثاره السلبية على البيئة، رسالة ماجستير، كلية الحقوق وعلوم التسيير، جامعة الجزائر، 2003.

رابعا: النصوص القانونية

- قانون رقم 03-10، المؤرخ في 19 يوليو 2003، المتضمن قانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، المعدل و المتمم.
- قانون رقم 05-10، المؤرخ في 20 يونيو 2005،المتضمن القانون المدني،المعدل و المتمم.